التكييف الفقهي لمهنة المحاماة وحكم العمل بها
دراسة فقهية مقارنة

د / صلاح خالد مثال العازمي
دكتوراة في الشريعة الإسلامية

التكييف الفقهي لمهنة المحاماة وحكم العمل بها دراسة فقهية مقارنة

صلاح خالد مثال العازمي

دكتوراة في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني : salasmasl@yahoo.com

الملخص :

تدور فكرة البحث حول بيان وجهة الشريعة الإسلامية من العمل بمهنة المحاماة لما لها من أهمية في حياتنا المعاصرة وخاصة أن معظم النظم القضائية تشترط في الوقت الحالي وجوب تعيين محامي عن طرفي الخصومة وقد حاولت في هذا البحث بيان التأصيل الفقهي لمهنة المحاماة في كتب الفقهاء القدامى حيث تناولوها في موضوع الوكالة في الخصومة ثم تطورت بعد ذلك حتى أصبحت مهنة المحاماة المعروفة فقمت بتعريف مهنة المحاماة وبيان أدلة مشروعيتها والتكييف الفقهي لمهنة المحاماة وأخيرا بيان حكم العمل بها وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يأتي في مقدمتها أن مهنه المحاماة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة

الكلمات المفتاحية : المحاماة ــ الوكالة ــ الخصومة الفقه ــ القانون ــ المقارنة

Jurisprudence conditioning for the legal profession and the ruling on working with it a comparative jurisprudential study

Salah Khaled is an example of Al-Azmi
PhD in Islamic law
Email: salasmasl@yahoo.com

Abstract:

The idea of the research revolves around explaining the Islamic Sharia's approach to working in the legal profession because of its importance in our contemporary life, especially since most of the judicial systems at the present time stipulate the obligation to appoint a lawyer on both sides of the litigation. Concerning the issue of agency in the litigation, then it developed after that until it became the well-known profession of law, so I defined the legal profession and the evidence of its legality, the jurisprudential adaptation of the legal profession, and finally a statement of the ruling on working with it. The study reached a number of results.

Key words: Advocacy - Agency - Adversarial Jurisprudence - Law - Comparison

مقـــدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد . فمما لا شك فيه أن العدل أساس تقـــدم المجتمعات الإنسانية بل هو أساس استقرارها وســـعادتها ولا يســـتطيع أى مجتمع إنسانى أن يحقق ما يصبو إليه من تقدم ورقى دون أن يكون العـــدل غايته ومنهاجه وأسلوب تصرفاته فى الحياة ذلك ما لا يختلف فيه النظر لدى فقهاء الشريعة والقانون بل وأصحاب الفكر السوى والعقـــل الرشـــيد فـــى الحياة[1] .

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية جعلت لصاحب الحق فى أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه إلا أنه قد لا يقدر على مباشرة ذلك بنفســـه لأن الخلق يتفاوتون فيما بينهم وليس جميعهم متساوين فـــى مباشـــرة أعمـــالهم والدفاع عن حقوقهم فكان من لا يقدر على مباشرة الخصومة بنفسه بحاجـــة إلى من ينوب عنه ؛ لذا أجازت له الشريعة الإسلامية أن يوكل عنـــه فـــى الخصومة من هو أقدر منه على مباشرتها دفعا للحاجة ورفعا للحرج[1].

وهذا النائب الذى ينوب عن الموكل يســـمى الوكيـــل بالخصـــومة (المحامي) ، والوكالة فى الخصومة هى من أعنت الوكالات وأشقها ؛ لاختفاء الحق فيها والتباسه غالبا ، وافتقاره إلى الإثبات والإيضـــاح ، وهـــذا لـــيس بالأمر اليسير ، خصوصا إذا كان الموكل يهدف إلى إثبات ما ليس بثابت فى الواقع أو دفع ما هو ثابت فى الحقيقة.

ولقد أدى وجود سلطة قضائية إلى ضرورة وجود أشخاص يتولـــون عرض مظالم المتظلمين وحججهم أمامها لأن الشخص العادى قد يعجز عن معرفة قوة دلالتها ، فيحتاج إلى غيره للقيام بذلك لأن الأحكام التى يصدرها القضاة تبنى فى أساسها على الحجج التى تقدم لهم.

---

(١) المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء فى الفقه الإسلامى ، د. عبد الله مبروك النجار ، ص١ .

(١) التوكيل فى الخصومة ، ص ٢

إن مهنة المحاماة- رغم أهميتها تلك – لم تحظ فى الفقه الإسلامى بدراسات نظرية ، كما حظيت فى القانون الوضعى ،

لذا فقد جاء هذا البحث بعنوان " **التكييف الفقهي لمهنة المحاماة وحكم العمل بها** " نظرا لأن مهنة المحاماة تعد تطورا طبيعيا للوكالة فى الخصومة فى ظل تشريعات تجعل وجود المحامى شرطا أساسيا لقبول الخصومة إلا فى حالات استثنائية.

وترجع أسباب اختيارى لهذا البحث- إلى جانب السبب الذى ذكرته – إلى ما يلى:

١- إظهار سبق علماء الشريعة الإسلامية إلى وضع الأسس والقواعد العامة لمهنة المحاماة .

٢- أنه من الموضوعات الحيوية التى تدعو الحاجة اليها ؛ لأن القضاء قد جعل شرط قبول الدعوى وجود محام إلا فى حالات استثنائية خاصة .

خطة البحث:

المبحث الأول : تعرف مهنة المحاماة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية مهنة المحاماة.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لمهنة المحاماة.

المبحث الرابع: حكم العمل بمهنة المحاماة.

المبحث الأول : تعرف مهنة المحاماة وأدلة مشروعيتها

مصطلح المحاماة مصطلح حديث لم يرد في كتب الفقهاء القدامي غير أن ورد بمصطلح الوكالة في الخصومة في المحاماة مع اختلاف في اللفظ واتحاد في المعنى لذلك يستلزم تعريف الوكالة فى الخصومة (المحاماة) تعريف جزئيها فى اللغة والاصطلاح .

أولا : فى اللغة :

الوكالة لغة : تطلق على أكثر من معنى ، فتطلق ويراد بها الحفظ ، ومنه قوله تعالى **{ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل }** [1] ، وتطلق ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ومنه قوله تعالى **{ إني توكلت على الله ربي وربكم }** [2] ، أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه [3] .

أما الخصومة : فهي الجدل والنزاع ، يقال خاصمه مخاصمة وخصومة أي جادله ونازعه وقد يكون الخصم للمفرد والمثنى والجمع والذكر والأنثى ، قال تعالى **{ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب }** [4] .

أما فى الاصطلاح :

فالوكالة هي تفويض شخص غيره فى شئ ليفعله حال حياته [5].

---

(١) آل عمران : آية (١٧٣) .

(٢) هود : آية (٥٦) .

(٣) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة : خصم ، فتح القدير (٩٦/٦) .

(٤) ص : آية (٢١) .

(٥) مغني المحتاج (٢١٧/٢) حاشية الباجوري (٣٨٦/١) وقد عرف الفقهاء الوكالة بتعاريف عدة قد تتفق أحيانا فى المعنى وإن اختلفت الألفاظ وقد تختلف فى بعض النقاط . راجع فى ذلك البدائع (١٩/٦) تبيين الحقائق (٢٥٤/٤) مواهب الجليل (٣٥١/٣) الشرح الصغير (٥٠١/٣) المبدع (٣٥٥/٤) فقه الإمام جعفر الصادق (٢٣٩/٤) شرائع الإسلام (١٩٣/٢) .

أما الخصومة : جاء فى حاشية قرة عيون الأخبار أن الخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا [١] .

ومن ثم فإن مفهوم الخصومة كما ورد فى التعريف السابق يتضح عند الفقهاء من خلال بيان مفهوم الدعوى عندهم .

فالحنفية عرفوا الدعوى بأنها : مطالبة حق فى مجلس من له الخلاص عند ثبوته [٢] .

والمالكية عرفوها بأنها : طلب معين أو ما فى ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة [٣] .

أما الشافعية فقد عرفوها بأنها : إخبار بحق له على غيره عند الحاكم[٤] .

وفقهاء الحنابلة عرفوها بأنها : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته[٥] .

فالدعوى عند الشافعية غلب استعمالها على طلب الحق من المدعي، أما الخصومة فما يقع من الخصمين – المدعي والمدعي عليه – أمام القاضي .

وبناء على ذلك يتبين لنا من تعريف الفقهاء أن الدعوى والخصومة بمعنى واحد ، غير أن الدعوى لكي تتحقق لابد أن تسبقها الخصومة غير أن القانون الوضعي فرث بين الدعوى والخصومة فجعل الخصومة تتكون من عدة أعمال إجرائية وتنشئ مراكز قانونية مختلفة ولكنها مرتبطة ببعضها لإحداث النتيجة التي أنشئت الخصومة من أجلها . أما الدعوى فعرفها

(١) حاشية قرة عيون الأخيار (٣٦١/٤) .
(٢) تكملة فتح القدير (١٤٣/٧) .
(٣) الفروق للقرافي (٧٢/٤) .
(٤) حاشية قليوبي (٣٣٤/٤) مغني المحتاج (٤٦١/٤) .
(٥) كشاف القناع (٣٨٤/٦) .

بعضهم بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق مؤداها تحويل صاحب الحق مكنه للالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه(١).

أما **الوكالة فى الخصومة :** فهي النيابة عن الخصم فى تمثيله أمام القضاء للمطالبة بحقه أو دفاعه عنه(٢).

تعريف الوكالة فى الخصومة فى القانون (٣) :

عرفت المادة (٦٩٩) الوكالة بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل

قانوني لحساب الموكل (٤) .

أما الخصومة : فهي ليست سوى أداة للحصول على قضاء يحمي مركزا قانونيا موضوعيا (٥) .

أما الوكالة فى الخصومة فى القانون : فهي الاتفاق الذي يتم بين الخصم (أو ممثله القانوني أو الاتفاقي) وبين وكيله – محاميا أو غير محام – لأجل تمثيله أمام القضاء (٦) .

ورغم ارتباط العقد بالخصومة فإنه لا يعتبر من أعمالها ولهذا فإنه يخضع لقواعد الوكالة فى القانون المدني مع ما ينص عليه المشرع من قواعد فى قانون المرافعات أو قوانين خاصة كقانون المحاماة (٧).

---

(١) التوكيل فى الخصومة ص٦٢ .

(٢) التوكيل فى الخصومة ص٦٤ .

(٣) يفرق شراح القانون بين نوعين من الوكالة هما الوكالة بالتقاضي والوكالة بالخصومة ، والوكالة الأولى نوع من التمثيل الإجرائي بمقتضاه يقوم الوكيل بمباشرة الأعمال الإجرائية أو أن تباشر فى مواجهته نيابة عن الموكل ، وأما الوكالة الثانية فهي تمثيل فني للخصم وفيها يقوم الوكيل بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع عنها وهذا التفريق غير موجود عند الفقهاء ولا مانع من الأخذ به . التوكيل فى الخصومة ص٧٧ .

(٤) الوسيط للسنهوري (٣٧١/٧) المجلد الأول .

(٥) الخصومة القضائية ص٩ .

(٦) أصول المحاكمات الحقوقية ، فارس الخوري المحامي ص٢٠٣ ، طبعة دمشق ١٩٣٦م .

(٧) الخصومة القضائية ص١٨ .

ومن خلال التعريف السابق يتبين لي أن الوكيل فـــى الخصـــومة مـــا هـــو إلا محام لذلك كان لزاما علينا أن نتعرف على المحامي فى القانون .

تعريف مهنة المحاماة

عرفتها المادة الأولى من من قانون المحاماة المصري عرفتها بأنها : مهنة حرة تشارك السُلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم [١] ، وقد جـــاء فـــي ميثاق الشرف لمهنة المحاماة الكويتي معنى قريب من هـــذا حيـــث عـــرف المحاماة بأنها مهنة إنسانية هدفها النجدة والمساعدة وشعارها الحق والرحمة والعدالة ومبادئها سيادة القانون والمحافظة على كرامة الإنسان وحريته [٢] .

أما المحامي فقد عرفه فارس الخوري بأنه : المأذون من قبل موكلـــه بالمرافعة الكتابية والخطابية عنه فى دعوى أمام القضاء [٣] .

ويعاب على هذا التعريف بأنه قصر دور المحـــامي داخـــل الـــدوائر القضائية ، أما أعمال المحامي خارجها من بيع وشراء وغيره فلا يدخل فى التعريف ، وتعريف المحامي بهذا أقرب ما يكون إلى تعريف الوكالـــة فـــى الخصومة فى الفقه الإسلامي عند الفقهاء القدامى . ؛ لأن قـــانون المحامـــاة أضاف فى مادته الثالثة أنه يعد من أعمال المحاماة :

١- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحـــاكم وهيئـــات التحكـــيم والجهـــات الإدارية ذات الاختصاص القضـــائي ، وجهـــات التحقيـــق الجنـــائي والإداري، ودوائر الشرطة ، والدفاع عنهم فى الدعاوي التي ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصـــله بذلك .

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

---

(١) قانون المحاماة والإدارات القانونية مادة (١) ص٤ .

(٢) الباب الأول – الأحكام العامة .

(٣) أصول المحاكمات القانونية ، فارس الخوري ص٢٠٣ .

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها ، وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقراءات الداخلية لهذه الجهات [١] .

وقد عرف د. أحمد أبو الوفا المحامين بأنهم : طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة [٢] .

ويبدو أن هذا التعريف لاقى رواجا عد شراح القانون غير أن بعض الدارسين أخذ عليه أنه تعريف قاصر لحصره عمل المحامين على حالات الوكالة الاتفاقية ، وذلك لأن المحامي قد يباشر إجراءات الدعوى دون وكالة كما فى حالات قيام المحامي بالدفاع بطريق الفضالة الذي يتناغم مع مهنة المحاماة التي لها طابع النجدة ، وكما فى حالات الحضور أمام قضاء الأمور المستعجلة دون توكيل ، وكما فى حالات حضور الشخص أمام القضاء عن أقاربه حتى الدرجة الثالثة بدون توكيل ثابت هذا فضلا عن حالات ندب المحامين عن الذين تقرر إعفاؤهم من الرسوم القضائية (المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣م) أو ندبهم للدفاع عن المتهمين الذين لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم مادة (٢٠٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري [٣] .

---

(١) قانون المحاماة والإدارات القانونية مادة (٣) ص٤-٥ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ص١٢٨ . الوسيط فى المرافعات ، د. فتحي والي ص٣٦٦ .

(٣) واجب الدفاع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. حسن صلاح الدين الليبدي ص٣١ بحث منشور فى مؤتمر حق الدفاع عن عام ١٩٩٦م .

وقد عرفه د. حسن اللبيدي بأنه الشخص المعترف له قانونا بجواز معاونته للآخرين ، وبتقديم المعونة والمشورة لهم ، وتحرير عقودهم خارج دور القضاء ، وكشف أسانيدهم وبيان حججهم أمام القضاء [١] .

ومن وجهة نظري أن التعريف الأخير هو الأفضل ، وذلك لدقته وشموله .

المبحث الثاني : أدلة مشروعيتها

أن الوكالة فى الخصومة (المحاماة) صورة من صور الوكالة وأدلة مشروعيتها هي أدلة مشروعية الوكالة وسنعرض هنا لأدلة جواز الوكالة فى الخصومة :

ثانيا : أدلة جواز الوكالة فى الخصومة (المحاماة):

ثبتت الوكالة فى الخصومة أيضا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولا أدلة القرآن الكريم :

١- قال تعالى **{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما }** [٢] ، والخصيم هو المحامي والمدافع والمجادل عنهم [٣] ، ووجه الاستدلال فى الآية أن الله نهى رسوله ﷺ عن معاضدة أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة ، وفي هذا دليل على أن النيابة عن الباطل والمتهم فى الخصومة لا تجوز ، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق [٤] ، فهذا التحذير من الخصام عن أهل الضلالة يدل على جواز الخصام على أصحاب الحق [٥] .

---

(١) المرجع السابق ص٣٢ .

(٢) النساء : آية (١٠٥) .

(٣) فى ظلال القرآن (٧٥٢/٢) .

(٤) القرطبي (٣٧٧/١٠) أضواء البيان (٤٩/٤) زاد المسير (١٠٥/٢) تفسير المنار (٣٩٤/٥) نظم الدرر للبقاعي (٣٨٩/٥) .

(٥) التوكيل فى الخصومة ص١٠١ .

٢- قال تعالى **{ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما }** [١] ووجه الاستدلال فى الآية أن الله نهى عن الجدال عن الخونة ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يرضى عن هذا المجادل فقوله **{ من كان خوانا }** خائنا و" خوانا " أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة [٢]، فهذه الآية كالتي قبلها تدل بمفهوم المخالفة على جواز التوكيل بالخصومة لصاحب الحق .

٣- قال تعالى **{ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا }** [٣] .

فهذه الآية تفيد أيضا جواز التوكيل فى الخصومة فى الحياة الدنيا لغير الخونة ، أما المدافعون والمحامون عن الخونة فى الحياة الدنيا والمنتصرون لهم فلا يستطيعون الدفاع عنهم يوم القيامة .

٤- قوله تعالى **{ أو من ينشأ فى الحلية وهي فى الخصام غير مبين }** [٤] ، ووجه الاستدلال أن الآية تذم السكوت عن بيان الحجة وقت الخصام ، فإذا كان السكوت حراما تكون إبانة الحجة وقت الخصام واجبة لما هو مقرر أن ما يدفع الحرام يكون واجبا[٥] .

٥- قال تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام **{ واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه فى أمري }** [٦] .ووجه الاستدلال فى الآية أن سيدنا موسى عليه السلام استعان بسيدنا هارون عليه السلام فى بيان حجته .

---

(١) النساء : آية (١٠٧) .
(٢) القرطبي (٣٧٨/١٠) زاد المسير (١٩٣/٢) نظم الدرر (٣٩٣/٥) .
(٣) النساء : آية (١٠٩) .
(٤) الزخرف : آية (١٨) .
(٥) المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء فى الفقه الإسلامي ص١٩ .
(٦) طه : آية (٢٩-٣٠) .

٦- قال تعالى **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}**[١]، فالدفاع عن الغير من باب التعاون على البر بارجاع الحق لصاحبه [٢] .

السنة والآثار :

أما أدلة السنة الدالة على جواز التوكيل فى الخصومة هي :

أ- عن أم سلمة ﵂ قالت : أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " [٣] .

فهذا الحديث يدل على جواز المحاماة أو استعانة المتهم بغيره للدفاع عنه ؛ لأن الناس يتفاوتون فى البيان والإدلاء وهو أمر طبيعي إذ أن بعض الخلق أبلغ من بعض فى إيراد الحجج [٤].

ب- روى البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب ﵁ يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب عند أبي بكر فلما كبر عقيل وكلني عند عثمان .

وروي عن علي أيضا أنه قال : ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ، وقال : " إن للخصومة قحما وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها " [٥] .

---

(١) المائدة : آية (٢) .

(٢) المحلى (٢٤٥/٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٢/١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٦) .

(٤) حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية ، د. عبد المجيد مطلوب ص٨ .

(٥) البيهقي (٨١/٦) الاختيار لتعليل المختار (١٥٧/١) المغني (١٩٩/٧-٢٠٠) شرح الزركشي (١٤١/٤) بدائع الصنائع (٢٢/٦) تكملة المجموع (٩٨/١٤) .

فقد استدل الفقهاء بهذه الآثار على جواز التوكيل فى الخصومة ، قال ابن قدامة : " وهذه قصص انتشرت ؛ لأنها فى مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها " (١) .

فالوكالة فى الخصومة كانت عرفا سائدا فى عهد هارون الرشيد (٢) ، يقول د. سلامة الهرفي : " ففي عهد الرشيد كان العرف السائد فى مجالس القضاة إذا أقيمت دعوى على شخص أن يحضر مجلس الحكم ويوكل وكيلا يناظر خصمه غير أن المصادر لم تذكر فى هذه الفترة أسماء من امتهنوا الوكالة فى مجالس القضاة مع أن بعض المصادر تذكر أنه لما ولى عيسى بن إيان قضاء البصرة عام (٢١١هـ - ٨٢٥م) قصده أخواه ممن كانا يتوكلان فى أبواب القضاة فادعى أحدهما على الآخر بشئ " (٣) .

ج- وكل رسول الله ﷺ حسان بن ثابت فى الدفاع عنه ضد خصومه من الشعراء .

أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة (٤).

دليل المعقول :

أما الدليل العقلي على مشروعية الوكالة فى الخصومة ؛ فكون الحاجة تدعو إلى التوكيل فى الخصومات ؛ لأنه قد يكون له حق أو يُدَّعى عليه بحق، ولا يحسن الخصومة فيه أو يكره أن يتولاه بنفسه ، فجاز أن يوكل فيه (٥) .

---

(١) المغني (٢٠٠/٧) تكملة المجموع (٩٩/١٤) قال أبو زياد الكلابي : القحم : المهالك .

(٢) القضاء فى الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، د. سلامة الهرفي ص٢٢٣ . معين الحكام للطرابلسي ص٢٣ ، . الوسيط فى التنظيم القضائي فى الفقه الإسلامي ص١٣٠ .

(٣) القضاء فى الدولة الإسلامية ص٢٢٣ .

(٤) المغني (٢٠١/٥) .

(٥) تكملة المجموع (٩٨/١٤) .

المبحث الثالث : التكييف الشرعي لمهنة المحاماة

اختلف الفقهاء المحدثون فى التكييف الشرعي لمهنة المحاماة فمنهم من جعلها من باب الوكالة وهذا هو الشائع المشهور عند الفقهاء المحدثين وشراح القانون ، كما سبق أن أشرنا إليه فيما سبق ، ففقهاء الحنفية قد أفردوا بابا بعنوان الوكالة فى الخصومة [١] .

وأجيب بأن التكييف غير جامع ؛ لقيام المحامي بإبداء الرأي لعميله وبذل العون له ، واستقلاله فى كثير من الأحيان عنه مما ينأى عن معنى الوكالة [٢] .

ومنهم من جعلها شهادة استكشاف ؛ لأن الشهادة بيان ، فمهنة المحاماة بيان الحكم والحق من الباطل ، والشهادة فى حد ذاتها خبر ، والمحامي يخبر بحق الشخص على شخص آخر ، فمهنة المحامي استكشاف والغرض منها الاستعلام واستطلاع الرأي [٣] .

واستدل على أن عمل المحامي ما هو إلا شهادة استكشاف بقوله تعالى فى سورة يوسف **{ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل**

---

(١) من الكتب القديمة حاشية قرة عيون الأخيار (٣٦١/٧) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (٢٤١/٢)تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (٢١٨/١) معين الحكام للطرابلسي ص٦٣
ومن الكتب الحديثة : الوكالة فى الفقه الإسلامي ، محمد علي أبو عجمة ص٣٠٩ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي (٩٣/٥) . نظرية التوكيل فى الدعوى بين المتخاصمين فى الشريعة الإسلامية ، رجائي سيد أحمد الفقي ، ذكرها فى المقدمة (د) . الإخلال بحق الدفاع ، د. عبد الحميد الشواربي ص٦٠ . القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ، د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (٣٠٥/١) . حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية ، أ.د/ عبد المجيد مطلوب ص٩ ، بحث فى مؤتمر حق الدفاع ١٩٩٦م كلية الحقوق – جامعة عين شمس . المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء فى الفقه الإسلامي ، د. عبد الله مبروك النجار ص٣٠ . الخصومة القضائية ، د. فتحي والي ص١٠ ، وكذا فى كتابه الوسيط فى القانون المدني ص٣٠٧ . التوكيل فى الخصومة ، خالد أحمد سليمان شبكة ص٦٥ . نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص١٢٩

(٢) واجب الدفاع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. حسن اللبيدي ص٦٠ ، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٩٧م .

(٣) المرجع السابق ص٦٠ .

فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين } [١] حيث لم ير ذلك الشاهد تلك الواقعة ، وشهادة الاستكشاف تتحقق بالنسبة لاشتراط القانون بوجوب تحرير بعض الأوراق وصحف الدعوى والطعون من محام ؛ حتى تقل بقدر الإمكان المنازعات التي قد تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأمور مما يعود على ذوي الشأن بالضرر ، الأمر الذي يتضح منه أن الغاية التي يبتغيها المشرع من توقيع المحامي للأوراق سالفة الذكر هي رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص أيضا [٢] .

ومن وجهة نظري أن التكييف الأول هو الأصح رغم إقرارنا بأن الوكالة فى الخصومة أضيق من مهنة المحاماة ، والأفضل عندي أن كل معاملة مستحدثة أي لم يوجد لها نظير عند الفقهاء القدامى وهو ما يعرف بفقه النوازل يجب أن تحتفظ بالمسمى الجديد لها ، ولا نبحث عن مسمى لها فى كتب الفقه القديمة ؛ لأنه قد يحدث لبس فى بعض الأحيان كما حدث مثلا فى الوديعة المصرفية وفي المرابحة المصرفية ؛ لأنهما كما نعلم يختلفان عن المرابحة والوديعة عند الفقهاء القدامى [٣] .

(١) يوسف : آية (٢٦-٢٧) .

(٢) واجب الدفاع فى الشريعة الإسلامية ص٦٢ .

(٣) راجع دراسات فى النظام المالي ص٦٥ وما بعدها . النظام المصرفي الإسلامي ، د. سراج ص٢٣٠-٢٣١ .

المبحث الرابع : حكم العمل بمهنة المحاماة

من المعروف أن المحاماة مهنة مستحدثة ، لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى رغم قولهم بجواز الوكالة فى الخصومة ، غير أن الفقهاء المحدثون قد اختلفوا فى جواز مهنة المحاماة ، فذهب فريق منهم على رأسهم أبو الأعلى المودودي إلى تحريم مهنة المحاماة حيث حمل الرجل عليهم فى كتابه " نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور " ، ومما قاله : " كان الهدف من وجودها – أي المحاماة – مساعدة المحكمة على تفهم القانون وتطبيقه على القضية المطروحة ، ثم أضحى غرض المحامي أن يستنفذ قوته الذهنية لترويج بضاعته فى سوق المحاماة ؛ ليكسب عملاء أكثر، بصرف النظر إن كان موكله على الحق أو الباطل ، ويرمي من وراء ذلك إلى كسب الشهرة وجمع المال ؛ ولأجل هذا يتخذ كل الوسائل الكفيلة لتصوير الباطل فى صورة الحق لإبراز القضية وموافقته للقانون ، ولا يبالي بعده أن يصير المجرم بريئا والبرئ مجرما ؛ لأنه لا يحترف بحرفة المحاماة لحماية الحق ونصرة المظلوم ، وإنما لأغراضه الشخصية ... إن الإسلام ليأبى هذه الحرفة إباء شديداً ولا مكان لها ألبتة فى نظامه ؛ لأنها نقيضة لروحه ومزاجه وتقاليده [١] .

أما جمهور الفقهاء وعلى رأسهم لجان الإفتاء فى مصر والسعودية والكويت وغيرهم فيرون جواز مهنة المحاماة [٢] ، ففي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما نصها (إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر المظلوم فهو مشروع لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى وإلا فلا

(١) نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص٢١٩ .

(٢) التوكيل فى الخصومة ص١٠٤ . وجميع المراجع السابقة التي أشارت إلى جواز الوكالة بالخصومة .

يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** " المائدة (٤٣) فتوى رقم (٣٥٣٢) ، فهذه الفتوى تبين بوضوح الضوابط الشرعية الواجب توافرها في مهنة المحاماة .

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه بيانها كالتالي :

أولا : أدلة المانعين :

من خلال نص أبي الأعلى المودودي السابق يمكننا أن نجمل أدلة المانعين ونضيف عليها فى النقاط التالية :

١- إن العمل لم يجر ولم يطرد على أن يحضر مع المتهم من يدافع عنه وربما كان مرجع ذلك إلى أن مجالس القضاء فى عصور الإسلام الأولى كانت مجالس علنية يغشاها كبار أهلم العلم والفقه .

٢- إن الاستعانة بالمحامي للدفاع عن المتهم هو من قبيل الشفاعة فى حدود الله ، وهذا أمر محظور شرعاً ، وحديث أسامة بن زيد وشفاعته فى حد وغضب رسول الله ﷺ منه حديث مشهور .

٣- إن المتهم لم يكن بحاجة إلى من يدافع عنه فى حضرة الرسول ﷺ ؛ لأنه لا يوجد تعسف من السُلطة أو غمط لحقوقه ، بل كان الأمر يسير بالعدل والإنصاف ، علاوة على ذلك لم يكن القضاء يستدعي وجود هذا النظام وذلك لسهولة الإجراءات وبساطتها . إذن فالمحاماة عمل مستحدث لم يعمل به الصحابة من قبل .

٤- إن عمل المحامي حرام ؛ لأنه يدافع أمام الطاغوت ، وتوقير المحامي وتبجيله للقاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله حرام .

٥- إن الاستعانة بالمحامي يهدر المساواة بين الناس فى سماع الخصومة والاجلاس والاستنطاف والإسكات ورفع الصوت وخفضه .

٦- إن عمل المحامي عمل غير أخلاقي ؛ لأن الذي يهم المحامي بالدرجة الأولى الأتعاب التي يتقاضاها وبالتالي لا يهمه إن كان موكله مظلوما أم لا [١] .

ثانيا : أدلة المجيزين :

استدل القائلون بجواز الوكالة فى الخصومة (المحاماة) بالأدلة التي ذكرناها عند حديثنا عن مشروعية الوكالة فى الخصومة فى الفقه الإسلامي ، وأجابوا عن أدلة القائلين بالمنع بأن عدم تعرض فقهاء المسلمين القدامى إلى تنظيم عملية الاستعانة بالمحامي لا يعني عدم وجود هذا الحق بالفعل ، وإنما يمكن الاستدلال على وجود أصوله بالآيات والأحاديث التي ذكرناها من قبل.

نعم فكرة المحامي المحترف الذي يتولى الدفاع عن المتهم أمام القضاء غير موجودة فى الفقه الإسلامي ، ولكن فكرة الاستعانة بمن يدافع عن المتهم قد وجدت فى الوكالة فى الخصومة [٢] .

أما ما أخذ على بعض المحامين الذين يقومون بالدفاع عن الخائنين ويسيئون إلى مهنة المحاماة ، فهذا رغم الاعتراف بوقوعه فعلا فإنه قليل فى مقابل كثرة المحامين المخلصين لمهنة المحاماة ، كما أن مهنة المحاماة إذا نظرنا إلى القواعد المنظمة لها لا نجد فيها عيبا ككل المهن الموجودة في مهنة مثل مهنة الأطباء ومهنة المهندسين فإن وجد عيب فى بعض أفراد مهنة معينة فلا تنصرف عيوب هؤلاء إلى المهنة نفسها .

الرأي الراجح :

هو جواز مهنة المحاماة فى الإسلام ؛ وذلك لاتفاقها مع نظرية المصالح المعتبرة على أساس أن المصلحة فى نظرية الشرع هي " الأخذ بما يجلب المنفعة ويدفع المضرة فى نطاق القواعد العامة للشريعة " ، ولاشك أن

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ص٢١٩ . حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية ص٦ ، ٧ . التوكيل فى الخصومة ص١٠٤ .

(٢) حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية ص٧ ، ٨ .

معاونة المتهم للدفاع عن نفسه وإجلاء براءته أو تحديد مقدار مسئوليته تحقق وفقا لتلك الأسس الشرعية مصلحة معتبرة تدخل فى نطاق المحافظة على نفس المتهم ، فإنها تواص بالحق ومعاونة على البر مما تطلبه الأحكام الشرعية[١] .

ولكن لكي نُجَوِّزَ مهنة المحاماة فى الشريعة الإسلامية فلابد من توفر ضوابط شرعية فى المحامي نجملها فيما يلي :

١- لا يدافع عن الخائنين فإذا تبين له أن موكله خائن وجب عليه ترك الخصومة .

٢- عدم الترافع فى قضايا الحدود إذا ثبتت ؛ لأنها تتصادم مع صريح الشرع فى منع الشفاعة فيها .

حكم المحاماة فى الشريعة الإسلامية :

إن حكم المحاماة فى الفقه الإسلامي يتوقف على حالة المتهم فقد تكون المحاماة واجبة إذا كان المدعى عليه مريضا أو امرأة غير مبرزة أو جميلة يخشى فتنتها على القاضي ومجلسه ، أو فاقد الأهلية من جنون أو صغر أو غيرهما ، وقد تكون المحاماة مندوبة لذوي الهيئات كما كان يفعل علي بن أبي طالب ﷺ وأبو جعفر المنصور ، وقد تكون المحاماة محرمة إذا كانت دفاعا عن الخائنين لقوله تعالى **{ ولا تكن للخائنين خصيما }** [٢] ، وقد تكون المحاماة مكروهة إذا كان فى ذلك تسويف ومماطلة فى إعطاء الحق ، وقد تكون المحاماة مباحة وذلك هو الغالب فيها [٣] .

وبناء على هذا فإن مهنة المحاماة تعتريها أقسام الحكم التكليفي الخمسة من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة .

---

(١) المرجع السابق ص١٠ .

(٢) روضة القضاة للسمناني (١٨٨/١) مواهب الجليل (١٨٥/٥) .

(٣) واجب الدفاع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٦٥ ، ٦٦ .

حكم الاستعانة بالمحامي فى القانون :

الأصل فى الاستعانة بمحام فى القانون هو الجواز [١] ، غير أن القانون يجعل الاستعانة بمحام أمرا واجبا فى دعاوي معينة ، فالاستعانة بهم – وهم المتخصصون فى علم القانون وفن الضياغة – ضمان لصحة العمل القضائي وعدالته ، فالقانون الآن لم يجز للخصم رغم أهليته أو تمثيله تمثيلا صحيحا القيام هو أو ممثله القانوني ببعض الأعمال الإجرائية أو حضور بعض الخصومات ، بل يجب أن يفعل هذا بواسطة محام ، وعندئذ يعد العمل الذي يقوم به الخصم دون الاستعانة بوكيل فى الخصومة باطلاً ، ويكون البطلان متعلقا بالنظام العام ، فإذا حضر الخصم حين يوجب القانون عليه أن يمثله محام فإن حضوره لا يعتد به ويعامل كما لو كان غائبا فيجب توقيع محام على تقرير الطعن بالنقض وصحف الدعاوي أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية ، وكذا فى الدعاوي الجزئية التي تتجاوز نصاب الاستئناف وغرض الشارع من إيجاب توقيع المحامي على صحف الدعاوى هو رعاية الصالح العام إلى جانب صالح المحامين ؛ وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الصحف وقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بتحريرها بالضرر على ذوي الشأن [٢] .

ففي القانون المصري يجب – كقاعدة عامة – وجود وكالة فى الخصومة ما لم يوجد نص خاص يقضي بغيرها فى الحالات التالية :

١- بالنسبة لتقديم صحف الدعاوى أو طلبات استصدار أوامر الأداء إلى المحاكم الابتدائية وتقديم صحف الدعاوي .

---

(١) الإخلال بحق الدفاع ، د. عبد المجيد الشواربي ص٧٣ ، المسئولية القضائية فى ضوء الفقه والقضاء ص١٩٣ ، الخصومة القضائية د. فتحي والي ص١٥ .

(٢) المسئولية القضائية فى ضوء الفقه والقانون ، د. الشواربي ص١٩٣ . الإخلال بحق الدفاع لنفس المؤلف ص٦٣ . مبادئ الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ص٢٦٥ . موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية (١٩١٦/٥) ، الخصومة القضائية د. فتحي والي ص١٥ .

٢- بالنسبة لتقديم صحف الاستئناف سواء أمام المحكمة الابتدائية دائرة استئنافية أم أمام محاكم الاستئناف .

٣- بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض ، ويلاحظ أنه أمام كل من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض يمتنع على الخصوم ليس فقط تقديم صحيفة الاستئناف أو النقض ، وإنما أيضا الحضور أو القيام بأي إجراء أمامها وذلك على عكس الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية - كمحكمة درجة أولى- أو الجزئية .

وسواء كانت الوكالة فى الخصومة وجوبية أو جوازية فإنه يجب - كقاعدة عامة - أن يكون الوكيل بالخصومة محاميا [١] .

وقد نصت المادة (١٧) من قانون المحاماة الكويتي على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي القرابة حتى الدرجة الرابعة ويجوز للمحامين المقربين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت وبشرط المعاملة بالمثل .

(١) الخصومة القضائية ص١٦ .

الخاتمة

فى هذه الخاتمة أود أن أذكر أهم النتائج التى توصلت إليها وهى :

١-إن مصطلح المحاماة أعم من مصطلح الوكالة فى الخصومة ، ورغم ذلك فإن كثيرا من علماء الشريعة والقانون جعلوا التسمية واحدة .

٢-جواز مهنة المحاماة فى الفقه الإسلامي ، وتعتريها الأحكام الخمسة من إيجاب وكراهة وندب وتحريم وإباحة .

٣- اتفاق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن الخصومة هي صورة من صور الوكالة الخاصة ، وهى غير ملزمة يجوز لأحد طرفيها الفسخ مع دفع التعويض اللازم للطرف الثاني إن كانت الوكالة بأجر.

٤- اتفاق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن الوكالة فى الخصومة تخول للوكيل سلطة القيام بأعمال الخصومة وإجراءاتها.

المصادر والمراجع

أولا : التفسير :

١- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن : محمد أمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبعة ١٩٨٣م ضواء- السعودية .

٢- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبعة ١٩٦٥م .

٣-زاد المسير فى علم التفسير : لأبي الفرج علي بن محمد الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧) .

٤-نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور : للإمام المعز برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (١٤٨٠هـ) مراقبة د. محمد خان ، الطبعة الأولى - الهند .

ثانيا : كتب الحديث :

١-سنن أبي داود : تعليق عزت عبيد عباس ، حمص ١٩٧٩م .

٢-السنن الكبرى للبيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .

٣-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ــ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ــ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه

٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، حققه محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ١٩٩١م .

ثالثا : مراجع فقهية قديمة :

١- الفقه الحنفي :

١-الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمد أبي الفضل مجد الدين الموصلي (ت ٩٨٣هـ) - دار الدعوة .

٢-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

٣-بيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ـ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤-الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للحصكفي ، مطبوع ضمن حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥-حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار ، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٦-حاشية قرة عيون الأخبار (تكملة حاشية ابن عابدين) : لمحمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م . .

٧-مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٨-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م .

ثانيا : المالكية :

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٢-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للعلامة أبي البركات أحمد بن أحمد بن أحمد الدردير ، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة .

٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٣- المذهب الشافعي :

١- تكملة المجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعي – دار الفكر .

٢-حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج ١المؤلف: الفقيه المتبحر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ هـ-١٢٧٦ هـ)

٣- حاشية الشرقاوي : للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) دار المعرفة – بيروت .

٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ١٩٥٨م .

٤- المذهب الحنبلي :

١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : للعلامة أبي النجا موسي بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) دار المعرفة – بيروت .

٢- الإنصاف فى مسائل الخلاف : للمردوي ، مطبوع مع المقنع .

٣-تصحيح الفروع للمردوي (ت ٨٨٥هـ) : راجعه أ. عبد الستار أحمد فراج ، مطبوع مع الفروع .

٤-الشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني ، مطبعة هجر للطباعة والتوزيع – إمبابة .

٥-كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب ، بيروت طبعة ١٩٨٣م .

٦-المبدع فى شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى .

٧-المغني على مختصر الخرقي : لموفق الدين أحمد محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) مطبعة هجر للطباعة والنشر – إمبابة .

٥- المذهب الظاهري :

١- المحلى : لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت .

خامسا : مراجع فقهية حديثة :

التوكيل فى الخصومة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة فقهية مقارنة : أ/ خالد أحمد سليمان شبكة ، سنة ١٩٩٨م ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون – القاهرة .

١–حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية : أ.د. عبد المجيد مطلوب ، بحث مقدم إلى مؤتمر حق الدفاع ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٦م .

٢–دراسات فى النظام المالي : د. عزت شحاتة كرار ، مطبعة أبي هلال ، المنيا ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٣–الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م

٤– المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء فى الفقه الإسلامي : د. عبد الله مبروك النجار ، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع سنة ١٩٩٦م .

٥–نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة الغابي ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

٦–نظرية التوكيل فى الدعوى بين المتخاصمين فى الشريعة الإسلامية : د.رجائي سيد أحمد الفقى ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، طنطا ، سنة ١٩٨٩م .

٧–نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور : لأبي الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ١٩٨١م .

٨– واجب الدفاع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د. حسن صلاح الدين اللبيدي ، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس عام ١٩٩٦م

٩–الوكالة في الخصومة: عزت شحاتة كرار ــ مطابع أبو هلال ــ مصر ــ الطبعة الأولى

المراجع القانونية :

١- الإخلال بحق الدفاع : د. عبد الحميد الشواربى ، منشـــأة المعـــارف ، الإسكندرية ، عام ١٩٩٧م.

٢- أصول المحاكمات الحقوقية : فارس الخورى المحامى – طبعة دمشـــق عام ١٩٣٦م .

٤- الخصومة القضائية : د. فتحى والى ، دار النهضة العربية – مصر .

٥- عقد المحاماة فى القانون الكويتى والقانون المقارن : د. فايز الكندى.

٦- قانون القضاء المدنى الكويتى: د. فتحى والى طبعة ١٩٧٧م .

٧- قانون المحاماة والإدارات القانونية : دار العربى – القاهرة .

٩- مبادئ الخصومة المدنية : د. وجدى راغب ، طبعة دار الفكر العربى – الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .

١٠- المرافعات المدنية والتجارية : د. أحمد أبو الوفا .، دار المعـــارف– مصر– الطبعة الرابعة – ١٩٥٦م .

١١- المسئولية القضائية فى ضوء الفقه والقضاء : د. عبد الحميد الشواربى ، منشاة المعارف – الإسكندرية .

١٥- الوسيط للسنهورى : مكتب رجال القضاء طبعة ١٩٨٨م .

١٦- الوسيط فى المرافعات : د. فتحى والى – دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣م.